

## الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

### قرار

رقم ٢٠١٧/٢٩

### بتعديل بعض أحكام

### لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار  
رقم ٢٠١١/٢٦ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي  
المشار إليها .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١٧ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

## تعديلات بعض أحكام

### لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

#### المادة ( ١ )

يستبدل بنص البند (٤) من الملحق رقم (٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، النص الآتي :

تكون درجة سفر الموظفين وفقا لما يأتي :

أ - درجة رجال الأعمال : لشاغلي وظائف رئيس تنفيذي ، ومساعد الرئيس التنفيذي ،

ومستشار أو خبير ، ومن يشغل وظيفة إشرافية في حكم

وظيفة مدير عام .

ب - الدرجة السياحية : لشاغلي الوظائف الأخرى .

#### المادة ( ٢ )

يستبدل بعبارة (عن كل يوم يقضيه) الواردة في البند (١) من الملحق رقم (٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، عبارة (عن كل ليلة يقضيها) .

#### المادة ( ٣ )

يستبدل بنصوص البنود (٢) ، (٣) ، (٨) ، (١٢) من الملحق رقم (٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، النصوص الآتية :

##### البند ( ٢ )

يستحق الموظف (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة بدل السفر إذا وفرت أي جهة

غير حكومية المسكن له خلال فترة المهمة .

##### البند ( ٣ )

يشترط لمنح بدل السفر ألا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ، ومقر المهمة الرسمية

عن (٢٥٠) مائتين وخمسين كيلومترا .

البند ( ٨ )

يستحق الموظف (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من قيمة بدل السفر إذا وفرت أي جهة غير حكومية المسكن له خلال فترة المهمة .

البند ( ١٢ )

تحدد درجة سفر الأعضاء في الوفود الرسمية بالدرجة المستحقة للموظف طبقاً للبند (٤) من الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة .

المادة ( ٤ )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (٣) من الملحق رقم (٧) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ، النص الآتي :

يستحق الموظف (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من قيمة بدل التدريب إذا وفرت أي جهة غير عمانية المسكن له خلال فترة التدريب خارج السلطنة .

المادة ( ٥ )

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، ويكون على النحو الآتي :

البند ( ٣ مكرر )

يستحق الموظف مقابل تذاكر السفر نقداً إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر .

المادة ( ٦ )

يلغى نص المادة (٤٤) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، كما يلغى نص البند رقم (١١) من الملحق رقم (٦) من اللائحة ذاتها .